مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء
عناصر الشخصية القانونية الدولية
Multinational Companies in Light of International Legal Personality Elements

حيزوم بدر الدين مرغني[1]*، كمال فتحي دريس [2].

1- جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، hayzoum1@gmail.com

2- جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، dris.kf@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020-05-26 تاريخ القبول: 2020-10-29 تاريخ النشر: 2020-10-30

ملخص:

تمثل الشخصية القانونية الدولية حدا فاصلا يتم من خلالها حصر أشخاص القانون الدولي وتبيان معالمهم وتوضيح نطاق عملهم، لأن من شأن ذلك أن يضفي وصف الشخصية القانونية الدولية على كيانات تتوفر فيها هذه الخصائص دون أن يعترف لهم القانون الدولي وبشكل علني بهذه الشخصية ومنها الشركات المتعددة الجنسيات .

ومن هنا سنحاول تحديد ماهية الشخصية القانونية الدولية كوسيلة إلى الولوج لتبيان مدى تمتع الشركات بهذه الشخصية القانونية، ومن ثم تبيان النتائج المترتبة على اكتساب الشركات للشخصية القانونية

الكلمات المفتاحية: الشركات المتعددة الجنسيات؛ الشخصية القانونية؛ الحقوق؛ الإلتزامات.

Abstract:

The international legal personality represents a watershed through which people of International Law are identified, their features are clarified and the scope of their work is clarified ; because this would give the description of the international legal personality to entities that have these characteristics without international law publicly recognizing them with this personality, including the multinational companies. Hence , we'll try to determine what the international legal personality is, as a way of access to indicate the extent to which companies enjoy this legal personality, and then to show the consequences of the companies acquiring the legal personality.

Keywords: Multinational Companies ; Legal personality ; Rights; Commitments.

*Corresponding author, e-mail: hayzoum1@gmail.com.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

-1 مقدمة

مع بروز كل ظاهرة جديدة على صعيد القانون الدولي، يحاول رجاله وضع إطار قانوني له أسس يقوم عليها وضوابط يتقيد بها وقواعد يلتزم بمضمونها، استمدت أصل وجودها من اتساع بنية القانون الدولي العام قبل أن تنفذ إلى أحكامه في مراجعة عميقة وجذرية للأنماط التي صيغت بها العلاقات الدولية وخصوصا في السنوات القليلة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الدولة ذات السيادة هي الفاعل الوحيد على صعيد العلاقات الدولية محتكرة للشخصية القانونية الدولية دون غيرها من الكيانات الأخرى الفاعلة، إلى غاية اعتراف القانون الدولي بدخول أعضاء جدد ضمن إطاره العام كانت بداياته الأولى بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وهو ما فتح الباب على مصراعيه أمام قبول أعضاء جدد في منظومة المجتمع الدولي.

وانطلاقا من هنا فقد برزت الشركات المتعددة الجنسيات كقوة فاعلة في العلاقات الاقتصادية والسياسية والقانونية الدولية، استمدت قوتها من توسعها في الأسواق العالمية نتيجة الاتفاقيات الدولية والخصخصة التي ضربت كل القطاعات الذي أوكل للشركات الخاصة مها كبيرة، والتي أصبحت حقوقها والتزاماتها مدمجة في القوانين الوطنية للدول ومعترف بها في المحافل الدولية.

وترتيبا على ذلك فقد كان لزما على فقهاء القانون الدولي وضع قواعد وضوابط قانونية تحدد مفهوم الشخصية القانونية الدولية للشركات، ومتى يحق للشركات الخاصة أن تتمتع بهذه الشخصية تمهيدا لتحديد النظام القانوني لعقود هذه الشركات والقوانين المطبقة على هذه العقود، وكذلك لتعداد الالتزامات المفروضة على عاتق الدول المتعاقدة مع هذه الأخيرة تجنبا لحالات الإفلات من العقاب في حال ارتكاب الجرائم، وهو ما سنتعرض له من خلال هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الشخصية القانونية الدولية في مطلب أول، ثم مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بهذه الشخصية في مطلب ثاني، وتبيان النتائج المترتبة على اكتساب الشركات للشخصية القانونية مطلب ثالث.

المبحث الأول: ماهية الشخصية القانونية الدولية

يعتبر مفهوم الشخصية القانونية الدولية من المفاهيم القانونية غير المستقرة على الصعيد الدولي شأنها في ذلك شأن أي نتاج فكري أو قانوني حديث الظهور، وهو ما أدى إلى كثير من الاختلاف والتباين في وجهات النظر وخصوصا عند المقارنة بين القانون الدولي والأنظمة القانونية الوطنية التي وصلت إلى تحديد هذا المفهوم وحصر المخاطبين به تمهيدا لاكتسابهم حقوقا وتحملهم لالتزامات في إطار قوانينهم الداخلية، وهو ما يعتبر إلى حد ما مفقودا في إطار القانون الدولي الذي يعتبر في حالة تغير مستمر وخصوصا من ناحية أشخاصه فرضته طبيعة وواقع العلاقات الدولية، ومن هنا كان لابد من البحث في ملامح الشخصية القانونية الدولية ونطاقها والتي تعتبر المدخل لتحديد الشخصية القانونية أو المركز القانوني للشركات المتعددة الجنسيات.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية:

يعود الفضل في ظهور مفهوم الشخصية القانونية إلى القوانين الوطنية وخصوصا في نطاق القانون الخاص، والذي اقتصرها بداية على الإنسان ثم انتقلت هذه الفكرة من القانون الخاص إلى القانون العام لتصل في النهاية إلى القانون الدولي الذي يتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي[2].

ومن خلال دراسة بيئة الشخصية القانونية الدولية وهو المجتمع الدولي تتجلى أمامنا مجموعة من المتطلبات التقليدية والحديثة، تتفاعل فيما بينها لتضع أمامنا تعريفات أوتحديدات لشروط يترتب على اكتسابها اكتساب لوصف شخص في القانون الدولي يتمتع بشخصية قانونية في إطاره.

ومن هنا فقد وضع الفقه الدولي مجموعة من التعريفات، حيث عرفها البعض على أنها " العلاقة القائمة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين يعترف لهذه الوحدة ببعض الحقوق ويحملها بعض الالتزامات على النحو الذي يحدده هذا النظام "[3] ويعرفها آخر على أنها " أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، مع القدرة على حمايتها بتقديم المتطلبات الدولية سواء أكان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو عن طريق آخر، والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي "[4] فيما ذهب الدكتور محمد كامل ياقوت في تحديد معالم الشخصية القانونية الدولية إلى أبعد من ذلك بقوله أن الشخصية القانونية الدولية تعتمدها عوامل التنافس والتصارع سواء فيما بين القوى الداخلية للوحدة أو المنظمة أو بينها ككل أو بين الوحدات الخارجية، وإذا ما تعدى من حيث العمق والاتساع حدود المعقول أدى ذلك إلى اعتلال الشخصية وانحلالها، حيث يسيطر هذا الصراع في النطاق الداخلي أو الخارجي للوحدة أو الشخص مجموعتان متنافرتان من المتغيرات، تتمثل الأولى في العوامل الدافعة إلى التعاون والتوافق والثانية في عوامل الانفصال والتفكك، وتتوقف درجة تكامل الشخصية القانونية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على مدى تغلب القوى الموحدة داخل الشخص على القوى المفرقة والتي تزداد تذبذبا كل ما زاد بناء واتساع وتعقيد الشخص المراد إضفاء الشخصية القانونية الدولية عليه[5].

وانطلاقا من هذه التعريفات نستنبط بأن لكل نظام قانوني حرية تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، من خلال إضفائه للشخصية القانونية عليه على سبيل الحصر أو عن طريق تحديد الشروط الموضوعية التي متى توافرت في أي كيان ترتب على ذلك إضفاء وصف الشخص القانوني عليه[6].

وإذا كان تعريف الشخصية القانونية وتحديد الأشخاص المتمتعين بها في إطار القانون الداخلي لا يعتريه كثير من الغموض بالنظر لوجود مشرع قانوني يحدد ويحصر الكيانات الداخلية التي تتمتع بالشخصية القانونية من جانب، ولاستقرار أحكام ومحدودية أشخاصه من جانب آخر، فإن هذا الأمر يختلف في الإطار الدولي الذي يفتقر إلى مشرع يحدد متى وكيف ومن يحدد لكيان ما تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما دفع إلى القول بغموض هذا المفهوم في إطار القانون الدولي وعدم اتضاح معالم عناصره الواجب توافرها، لنحدد وبشكل قطعي من هم الأشخاص والكيانات المتمتعة بهذه الشخصية في إطار القانون الدولي.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ومن هنا فقد استقر التعامل الدولي على وضع ثلاث متطلبات ضرورية يترتب على توافرها اكتساب الشخصية القانونية الدولية دون الحاجة إلى أي اعتراف رسمي وهي:

- أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية.
- القدرة على حماية الحقوق وأهلية إقامة دعاوى قضائية دولية.
- القدرة على وضع القواعد القانونية الدولية[7].

ومن خلال إسقاطنا لهذه الشروط على واقع العلاقات الدولية يتضح لنا بأن الدولة كشخص معنوي ليست الوحيدة المحتكرة للشخصية القانونية الدولية، حيث اعترف القانون الدولي بوجود مجموعة من الوحدات الدولية تكتسب شيئا من الحقوق وتتحمل بعضا من الالتزامات، أفرزها الواقع الدولي ولاسيما بعد أن أكدت محكمة العدل الدولية بأن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي[8]. ثم انتشرت الفكرة التي تنادي بدخول كيانات أخرى من غير الدول والمنظمات للنظام القانوني الدولي ومنها حركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات، وأخيرا الأفراد الذين يتحملون وبصورة غير مباشرة لحقوق والتزامات لا تدخل ضمن نطاق اختصاص الدولة، وهو ما يؤهلهم لاكتساب شخصية قانونية دولية خاصة.

وانطلاقا من كل هذا فإن فكرة اكتساب الشخصية في إطار القانون الدولي تقضي دراسة العلاقة بين الحقوق الممنوحة والواجبات المفروضة بموجب القانون الدولي، وكذا أهلية إقامة الدعاوى وإبرام الاتفاقيات لمعالجة مسألة اكتساب الشخصية الدولية بطريقة صحيحة، بمعنى هل تتوقف شخصية كيان ما على أهلية رفع دعوى أو اكتساب حق دولي.

ومن هنا ذهب الجانب الأكبر من الفقه الدولي إلى اعتبار أن أي كيان من غير الدول يرتب عليه القانون الدولي التزاما فإنه يعترف له ضمنيا بشخصية قانونية، قد تكتسب استنادا إلى أحكام معاهدة جماعية أو اعتراف أشخاص آخرين للقانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية، وقد تعني الشخصية القانونية المشاركة الفعالة على الصعيد الدولي فضلا عن وجود شكل من أشكال الموافقة للمجتمع الدولي، وهنا يتوقف هذا الأمر على عناصر مختلفة منها نوع وهدف ومدى الشخصية المراد اكتسابها.

أما عن صيغة الموافقة على إضفاء الشخصية القانونية فإنها تأخذ أشكالا عديدة، فقد تتجلى في صيغة المنح والفرض الصريحين للحقوق والواجبات، وقد تأخذ أحيانا أخرى أشكالا استنباطية من خلال الموافقة على ممارسة هذا الكيان لنشاط دولي، أو بموجب معاهدة دولية صريحة تضفي الشخصية القانونية على هذا الشخص.

أما بالنسبة للكيانات التي لم تمنح لها شخصية قانونية استنادا لأحكام معاهدة دولية أو بموجب اعتراف صريح من الدول فإن أجدى طريقة لتحديد ما إذا كان كيان ما يتمتع بالشخصية القانونية هو دراسة ما إذا كان هذا الكيان له حقوق أو التزامات بموجب القانون القانوني، وهذه الطريقة تترك الباب مفتوحا لدخول أي كيان إلى

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المجتمع الدولي دون الحاجة إلى اعتراف صريح من خلال إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي على هذا الكيان[9].

المطلب الثاني: نطاق الشخصية القانونية الدولية:

لما كان القانون الدولي متمايزا في قواعده عن القانون الداخلي الذي تضعه سلطة عليا ممثلة في مشرع وطني يحدد الوحدات القانونية الداخلية التي تتمتع بوصف الشخصية القانونية.

ولما كان القانون الدولي نتاجا لبيئة عالمية تتفاعل فيها مجموعة كبيرة من الوحدات أفرزها تطور المجتمع الدولي، فإن ذلك أثر وبشكل جوهري في تطور نطاق الشخصية القانونية الدولية، وحيث أن المجتمع الدولي شهد ولا يزال يشهد تطورا كبيرا ومتسارعا في جوانبه المختلفة سواء من حيث مجالاته أو أشخاصه، فإن أمر الاعتراف لهذه الأشخاص بالشخصية القانونية الدولية في أسرع وقت هو أمر جوهري ومهم للغاية تتطلبه مسايرة هذا التطور من جهة، والتقليل من آثاره السلبية من خلال وضع إطار قانوني ينظمه من جهة أخرى.

لذا فإن تحديد نطاق الشخصية القانونية الدولية يعني تجاوز النظرة التقليدية لها من خلال تجاوز الدول ذات السيادة، والمنظمات الدولية، لتشمل فاعلين جدد وكيانات أخرى استجابت للتطورات السريعة التي شهدها المجتمع الدولي وأصبحت من أبرز اللاعبين فيه.

وهنا ينبغي علينا الوقوف لنؤكد على أن أشخاص القانون الدولي ليسو دائما متمتعين بذات الحقوق ومتحملين لنفس الالتزامات ومخاطبين بذات القواعد، وإنما يختلف ذلك من شخص لآخر طبقا لطبيعة ونشاط هذا الشخص[10].

وهنا يمكن أن نحدد نطاق الشخصية القانونية الدولية بالقدرة على إدارة ذاتية خاصة في مجال العلاقات الدولية، وبالقدرة كذلك على ممارسة بعض الحقوق وتحمل جزء من الالتزامات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي، حيث أن تمتع الشخص بالحقوق وتحمله للالتزام في إطار القانون الدولي يعد من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية الدولية[11].

وعلى ضوء تطور قواعد القانون الدولي واتساع نطاق أشخاصه فإننا سنحاول أن نستنبط المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، لنحدد طبيعة الحقوق والواجبات التي يضعها القانون الدولي بالنسبة لهذه الشركات وعلى مدى إمكانية إنفاذها على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

إن اكتساب أي كيان للشخصية القانونية الدولية يتم استنادا إلى إعمال أحكام القانون الدولي، وذلك بطرق مختلفة تعبر في مضمونها عن التمتع بالشخصية القانونية استنادا إلى الأدوار الفاعلة التي تؤديها هذه الشركات على الصعيد العالمي، والتي تعتبر بأي شكل من الأشكال على موافقة الجماعة الدولية لاكتساب هذا الكيان شخصية قانونية تمكنه من اكتساب الحقوق وإنفاذها على الصعيد الدولي، وعلى تحمل الالتزامات والمسائلة على الإخلال بها.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ومن هنا وبعد أن استقر الفقه والقضاء الدوليين على منح الشخصية القانونية الدولية للدول وكذلك للمنظمات الدولية، فإن الخلاف قد ثار على مدى منح الشركات المتعددة الجنسيات مركزا قانونيا دوليا يعكس المكانة التي وصلت إليها هذه الشركات، ويحدد روابطها وعلاقاتها بباقي أشخاص القانون الدولي ومن ثم النتائج المترتبة على منح هذه الشخصية، حيث كان لغياب رؤية قانونية عن المكان الذي تشغله الشركات المتعددة الجنسيات على الصعيد الدولي بالغ الأثر في الاختلاف وتباين وجهات آراء فقهاء القانون الدولي حول الأطر القانونية التي تحكم أنشطة هذه الشركات، بين قائل بأنها أشخاص قانونية دولية بالنظر لكبر وتعدد أنشطتها واتساع نطاق ممارساتها التي تتجاوز الأطر الوطنية لتصل إلى الصعيد الدولي مهددة في ذلك سيادة واستقلال الدول، وبين جانب آخر من الفقه يعتبر بأن الشركات المتعددة الجنسيات لا تندرج ضمن أشخاص القانون الدولي ولو اتسع نشاطها، فهي تخضع للقوانين الوطنية شأنها في ذلك شأن الأفراد وحتى في أفضل الأحوال يمكن أن تعتبر كموضوع من موضوعات القانون الدولي.

وانطلاقا من هنا سنحاول تحديد رؤية قانونية واضحة المعالم للمكانة التي تحتلها الشركات في إطار القانون الدولي، باعتبار أنها شركات متعددة جنسيات ذات أنشطة حساسة.

المطلب الأول: منكرو الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات:

فوفقا للمذهب التقليدي يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القانون الدولي يقوم على أساس مرافقة الدول لا الأفراد، وأن الدول وحدها تعد من أشخاص القانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون تنطبق في الأساس إلا على الدول لا على رعاياها، ومن هنا فإن هذه الشركات لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وعليه يمكن تحديد مكانة الشركات المتعددة الجنسيات من خلال علاقتها بدولة ما في إطار القانون الدولي، وهو ما ذهبت له محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة المتعددة الجنسية مماثلة لشخصية الفرد أي أنها تعتبر كأحد رعايا الدولة12 مما يمنح للدول الحق في مراقبة نشاط هذه الشركات بما لها من ولاية عليها لمواجهة أي انتهاكات للقوانين إما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة أو بفرض قيود على بعض عملياتها، بما يؤكد على أن تلك الشركات ليس لها أي شخصية قانونية دولية على الإطلاق.

وهنا نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2381 الصادر في 12 ديسمبر 1974 والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي ينص في مادته الثانية على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيا مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة،13 حيث جاء هذا القرار وغيره من القرارات ليؤكد ولاية الدول على الشركات المتعددة الجنسيات، وليكرس حكم محكمة العدل الدولية التي اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة مماثلة لشخصية الأفراد.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وبالرغم من التطور في قواعد القانون الدولي وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والذي أفضى إلى وضع قانون دولي مستقل إلى حد ما بالنسبة للأفراد، إلا أن ذلك لم ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات التي يعتبرها جانب كبير من الفقه لا تدخل ضمن أشخاص القانون الدولي، ولا حتى من شبه الأشخاص14.

المطلب الثاني: مؤيدو إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات: على الرغم من معارضة عدد من فقهاء القانون الدولي لمنح الشركات المتعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية، وعدم إعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، إلا أن هناك رأي آخر مثله مجموعة من الفقهاء طالبو بمنح الشركات الشخصية القانونية الدولية ولو بصورة محدودة بغية تمكينها من مباشرة بعض الأنشطة من جهة، ولفرض الرقابة عليها من جهة أخرى.

ومن هنا فقد ظهر اتجاه قوي في الفقه القانوني يطالب بإعطاء الشركات مركزا قانونيا دوليا متميزا ونابعا من الحقيقة العملية والمتمثلة في كون هذه الشركات قوة عابرة للحدود الدولية ولا يستهان بتأثيرها في مجرى الحياة الدولية15.

وتأسيسا على ذلك فقد ذهب هذا الرأي إلى منح الشخصية القانونية للشركات انطلاقا من إمكانية اكتساب الشركات للحقوق وتحملها للالتزامات الدولية.

ففيما يتعلق بالالتزامات فإنه يمكن للشركات أن تساءل في حالة خرقها للقوانين الدولية، وهو ما نجده في العديد من الاتفاقيات التي تفرض التزامات على عاتق الشركات، ومثالها اتفاقية مكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 58 / 4 في 31 اكتوبر 200316 والتي نصت في المادة 26 على أن " تعمد كل دولة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأعمال المجرمة، وأن تخضع هذه الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة " ومصطلح الاعتبارية هنا ينصرف إلى كل الكيانات من غير الدول التي تباشر نشاطات عابرة للحدود وتتعارض مع نص الاتفاقية، ومن المسلم فيه أن الشركات هي من الأشخاص الاعتبارية وبالتالي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية بما يؤكد تمتعها بشخصية قانونية دولية خاصة.

وفي هذا السياق فإننا نجد المجتمع الدولي قد وضع مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي ترتب التزامات على عاتق الشركات، ومنها اتفاقية مكافحة الإرهاب17 لسنة 1999 التي حملت أي كيان اعتباري المسؤولية الدولية إذا قام بتمويل مجموعة إرهابية، وكذلك إعلان ريو بشأن البيئة لسنة 199218 وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أثبتت وجود التزامات مباشرة على الشركات بموجب القانون الدولي، تتساوى أحيانا في مدى إلزاميتها مع الدول خصوصا تلك الاتفاقيات المعاصرة والمتعلقة بحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بحقوق الشركات فإن القانون الدولي قد اتجه تدريجيا نحو منح الشركات بعض الحقوق، بدأت

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

بحماية مسائل الاستثمار والتجارة لتتطور وتصل إلى ثلاث مجالات تتمتع فيها الشركات بالأهلية أو الحق في رفع دعاوى أمام الجهات القضائية الدولية لتسوية أي نزاع وهي حقوق الإنسان وحماية البيئة وحماية الاستثمار الأجنبي.

ففي مجال حقوق الإنسان تتمتع الشركات ببعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فإلى جانب أهلية إنفاذ تلك الحقوق أمام المحاكم الدولية، فإن الشركات تتمتع ببعض الحقوق المعينة كالحق في التملك والحق في حماية مراسلاتها والحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق التي قالت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها تنطبق على " كل شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا "19.

وفي مجال حماية البيئة وحماية الاستثمار فإن ذلك يتجسد من خلال منح الشركات الحق في رفع شكاوى ضد أي دولة تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي المنظمة لهاذين المجالين، واتفاق التعاون البيئي بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك الذي يتيح للشركات الحق في رفع دعوى ضد الانتهاكات الخطيرة للقوانين البيئة، وكذلك اتفاقية إنشاء مركز الاستثمار سنة 2003 الذي يجيز للشركات رفع دعاوى قضائية أو طلب التحكيم ضد أي دولة تنتهك قواعد الاستثمار20.

وهنا نشير إلى أن لجنة القانون الدولي وضعت مشروع اتفاقية للمسؤولية الدولية سنة 2001 عكست التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي من خلال تركها الباب مفتوحا أمام إلصاق المسؤولية الدولية لأي جهة تنتهك قواعد القانون الدولي، كالمادة 48 /2 /ب بنصها أن " الوفاء بالالتزام بالجبر لصالح الدولة المتضررة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به " ومصطلح الجهات المستفيدة هنا جاء عاما ليشمل ضمن ما يشمله الشركات التي أصبح لها دور فعال في إرساء قواعد قانونية دولية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بمدونات قواعد السلوك التي أصبحت مصدرا قانونيا لأنشطة الشركات تستخدمها لسد الثغرات في القوانين وتساعد الشركات على صياغة مبادئ قانونية من خلال الممارسة المستمرة لسلوكيات معينة.

وبناءا على ذلك فقد أقر غالبية الفقه الدولي بامتلاك الشركات المتعددة الجنسيات لشخصية قانونية دولية خاصة لا ترقى للشخصية التي تتمتع بها الدول ولكن لتمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي وفقا للغرض التي أنشأت من أجله، وبما يتناسب والدور الذي ستؤديه على الصعيد الدولي.

ومن هنا فقد استند هذا الرأي إلى مجموعة من المبررات في منحه للشخصية الدولية للشركات وهي:

- أن هذه الشركات تؤدي دورا رياديا في المجتمع الدولي، بتوقيعها لاتفاقيات اقتصادية عبر قومية مع دول ذات سيادة تستمد نطاقها وشروطها من سوابق مهمة في المعاملات الدولية.

- تسعى الشركات إلى ممارسة نفوذ مباشر على مواقف حكومات بلدانها، إذ أنه من السهل التأثير في هذه الحكومات وخصوصا في الدول النامية مادامت مهتمة بحماية استثمارات مواطنيها في الخارج وبالتأثير في المحيط

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

القانوني الذي تتم فيه هذه الصفقات21.

- تؤثر الشركات بصورة مباشرة في آلية تدفق السلع والخدمات على الدول مما يتيح لها ممارسة ضغوط اقتصادية، وهو ما يسهل حدوث تغيرات في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي الأحكام التي تطبق على تلك العلاقات22

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على اكتساب الشركات للشخصية القانونية:

يترتب على اكتساب الشركات المتعددة الجنسيات للشخصية القانونية كافة النتائج التي نثبت للشخص القانوني الطبيعي، إلا ما كان منها ملاصقا ومرتبطا ومتلازما مع الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري، وهنا نشير إلى مجموعة من النتائج المترتبة اقتضاها الوضع القانوني المنظم لنشاطات هذه الشركات وهي:

المطلب الأول: جنسية الشركة

تعبر الجنسية عن الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة، تنشأ بموجبها حقوق وتترتب عليها التزامات وواجبات متقابلة، حيث تعبر الجنسية في هذه الحالة عن الارتباط القانوني للشركة بالدولة وليس الانتماء بمفهومه الخاص بالأشخاص الطبيعيين، وهنا ثار جدل فقهي حول إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية، فبالإضافة إلى اعتبار الجنسية تحدد هوية الانتماء فإنها تربط أي شخص يحملها برابط "روحي" اجتماعي تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها، فبالإضافة إلى مدلولها القانوني فإن لها مدلولا اجتماعيا، ولأن الشركات خالية من أي روح فلا يمكن لها في هذه الحالة أن تتمتع بجنسية الدولة التي توجد فيها. إلا أن هذا الرأي ونتيجة للتحولات العميقة في التركيبة الدولية تعرض لكثير من النقد إلى أن استقر القانون على جواز منح جنسية الدولة للشركة التي تنشأ فيها، حيث جرى العمل هنا على إمكانية إعمال مصطلح الجنسية على الشركات بمعناه القانوني وليس الاجتماعي23.

وإذا كانت الشركة الوطنية كشخص معنوي لها الحق في اكتساب الجنسية، وإن اعتبرنا بأن مسألة تحديد الجنسية بالنسبة للشركات الوطنية أمرا لا يطرح أي إشكاليات انطلاقا من خضوعها لجنسية الدولة التي أنشأت فيها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، وهنا انقسم الفقه والقضاء وكذا التشريعات إلى ثلاث اتجاهات يمكن بمقتضاها تحديد جنسية الشركة وبالتالي إعمال القوانين الوطنية للدولة التي تنتمي لها هذه الشركة.

فيذهب الجانب الأول إلى اعتبار أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها أو جنسية الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للاستغلال، أما الجانب الثاني فيذهب إلى اعتبار أن الشركة تحمل جنسية المساهمين فيها أو الشركاء، وإن اقتضى الأمر فإنها تحمل جنسية الأشخاص الذين يملكون غالبية الأموال أو الأسهم المستثمرة في الشركة، وأما الاتجاه الثالث فيرى أن جنسية الشركة تتحدد بمعيار أو مكان مركز الإدارة الرئيسي الذي يمكن من خلاله الرقابة والإشراف على كل أنشطة الشركة24.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وبتحليلنا لكل هذه الاتجاهات والمعايير التي طرحت إنما نجدها تصلح لتبرير الرابطة القانونية بين الشركة والدولة، وهذه المعايير تصلح بالنسبة للشركات الوطنية التي يكون نشاطها في حدود دولة المنشأ أو تلك التي ينتمي مؤسسيها إلى جنسية واحدة.

وهنا يبرز الخلاف حول الشركات المتعددة الجنسيات أو تلك الشركات التي يتعدى نشاطها الحدود الإقليمية أو الشركات الوليدة عن شركة أم ومنتشرة في بلدان مختلفة من العالم25 والتي يتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، وهو ما يترتب عليه تمتع كل شركة وليدة من هذه الشركات بجنسية مستقلة وفقا لقوانين الدولة المضيفة، حيث يؤدي هذا الواقع إلى تعدد واختلاف الجنسيات داخل الشركة الواحدة مما يترتب عليه في النهاية الوصول إلى تناقض واضح في الوضع القانوني لهذه الشركات انطلاقا من ولاء كل شركة لقانون الدولة الذي تحمل جنسيتها، مما قد يترتب عليه في النهاية حصول نوع من التصادم بين قانون جنسية الشركة الأم وقانون جنسية الدولة المضيفة، أو بين قانون الدولة المضيفة وبين الخطة الاقتصادية للشركة.

ومن هنا فقد ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار أن الشركات تشكل مجموعة واحدة ويجب التعامل معها كشركة واحدة مما يترتب عليه تجاهل الاستقلال القانوني لكل شركة داخل المجموعة كونها تمارس نشاطا ربحيا واحدا ويتولى نفس الأشخاص مهمة الإدارة فيها، فضلا عن كون الشركات الوليدة تعود ملكيتها للشركة الأم وتجاهل العلاقة القائمة بين الشركة الأم التي تكون في دولة والشركات الوليدة في دولة أخرى، والتمسك بالاستقلال القانوني لكل منهم يؤدي في النهاية إلى التهرب من العدالة وعدم تطبيق القانون26.

وحتى من خلال تحليلنا لعناصر الشخصية القانونية للشركة الوليدة والتابعة لشركة أخرى فإننا نجدها لا تملك أي إرادة مستقلة، فهي ملزمة بما يصدر لها من قرارات من الشركة الأم وبالتالي فالشركة الوليدة ما هي إلا أداة تحركها الشركة الأم، وهذا ما تؤكده مركزية السلطة والسيطرة التي تحتكرها الشركة الأم مما يفرض حتمية توحيد للإستراتيجية لكل الشركات الوليدة27.

وتأسيسا على كل تلك الانتقادات فقد وضع الفقه معيارين لتحديد جنسية الشركة المتعددة الفروع وهما:

أولا -معيار مركز القرار: والذي يقوم على منح الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها المركز الذي تصدر عنه القرارات الأساسية الخاصة بالشركة، وحيث أن الشركات الوليدة تخضع في نشاطاتها للشركة الأم فإن تطبيق هذا المعيار يلزم بتمتعها بجنسية الشركة الأم ومنه بجنسية الدولة التي توجد فيها هذه الشركة الأم، وبالتالي فإن مجموعة الشركات الوليدة أو الفرعية والمنتشرة في العالم تكون لها جنسية واحدة هي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إصدار القرار28 مما يضمن سيطرة القيادة في الشركة على الأنشطة التي تقوم بها باقي الفروع وموظفيها، توحيدا لمركزية تحديد الواجبات والأهداف ولمنع الازدواجية وإزالة التناقضات بين فروع الشركة وللحد من الانحرافات والتجاوزات التي تصدر عنها وتلحق الضرر بالشركة الأم29.

إلا أن هذا المعيار شابه الكثير من النقص انطلاقا من صعوبة تحديد مركز إصدار القرارات بسبب تعدد هذه

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المراكز في الشركة المتعددة الفروع والتي تعطي لشركاتها الوليدة حرية كبيرة وشبه مطلقة في اتخاذ القرارات، ويبقى الرابط الوحيد بينهما هو الرابط الاقتصادي والمتمثل في تحقيق الشركة الوليدة للربحية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا المعيار يقوم على تمتع الشركة الوليدة في دولة أخرى بجنسية الدولة الأم باعتبارها مركزا لإصدار القرار وهو أمر بالغ الخطورة من الناحية القانونية والسياسية كونه يعطي الحق للدولة الأم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة بحجة حماية أشخاصها القانونيين، وأن تطالب وفقا لهذا المعيار بسريان قانونها الوطني على الشركات الوليدة والتي تعمل في الدول المضيفة الأمر الذي يمثل مساسا خطيرا بسيادة تلك الدول كون القانون يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة وأن أي تجاوز للقانون هو تجاوز لسيادة الدول، كما أنه لا يمكن لأي دولة مستقلة أن تسمح بتطبيق قانون دولة أجنبية على أراضيها30.

وعلاوة على ذلك فقد يؤدي تنازع القوانين إلى إفلات موظفي الشركات من المسائلة القانونية بحجة أن قوانين الدولة الأم قد تمنحهم حصانة من أي ملاحقة قضائية بشأن تصرفاتهم، وتعفيهم من الخضوع لأي محاكمة عسكرية كانت أو مدنية على جرائم ارتكبوها خارج أراضي الدولة التي تم تسجيل الشركات فيها، وبالتالي فإن أغلب محاكم الدول المضيفة لا تملك اختصاصات بالنظر في هذه الانتهاكات حتى داخل حدودها الإقليمية.

ثانيا- معيار القواعد التقليدية: بالنظر للنقد الموجه لمعيار مركز القرار كوسيلة لتحديد جنسية الشركة المتعددة الفروع، فقد اتجه جانب من الفقه الدولي إلى الأخذ بمعيار القواعد التقليدية كآلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على فروع الشركة ولتحديد الحقوق والواجبات التي تلتزم بها، وهنا عليها بالرجوع إلى النصوص التي يقرر المشرع سريانها على الشركات سواء أكانت وطنية أو فروعا لشركات أجنبية، كما أن له أن يقصر هذه النصوص على الشركات الوطنية فقط ويخرج من نطاق اختصاصه الشركات التي تتبع في نشاطها لشركة أجنبية أخرى31.

ويؤخذ على هذا المعيار أنه لم يقرر حكما جديدا ولم يخرج عن كونه تطبيقا لقواعد عامة مستقرة، لذا كان من الأفضل أن نفصل بين النظام القانوني للشركة وبين تمتعها بالحقوق والالتزامات، فمن حيث النظام القانوني يجب إخضاع الشركة لقانون الدولة التي يوجد على إقليمها مركز إدارتها الرئيسي، وأما عن التمتع بالحقوق والالتزامات فيجب إضافة معايير أخرى إلى هذا المعيار سواء بالاعتماد على جنسية الشركة أو قيمة الأموال المستثمرة أو مركز اتخاذ القرارات، وبذلك نخضع الشركة للنظام القانوني للدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي ونقصر التمتع بالحقوق والالتزامات على الشركات الوطنية دون الشركات التي تكون فروعا لشركات أخرى32.

أما نحن ومن جانبنا فنرى بأن هذه المعايير التي طرحت إنما هي في الأساس لتبرير الرابطة بين فروع الشركات والدولة المضيفة بطريقة تعتبر الشركة الأم وكل فروعها تشكل مجموعة واحدة يجب التعامل معها بشكل يتجاهل الاستقلال القانوني لكل شركة داخل هذه المجموعة، حيث يعتبر ذلك بمثابة غطاء قانوني للشركات

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الوليدة التي تباشر أنشطتها في دول أخرى والتي تعتبر في الأساس أداة تحركها الشركة الأم كيفما تشاء وحيثما تريد، وهو ما يفرض حتمية مراجعة القوانين الوطنية للدول المضيفة لتحديد الرابطة بينها وبين فروع الشركات المنشأة على أراضيها منعا لتذرع هذه الشركات بعدم سريان قانون الدولة المضيفة عليها انطلاقا من خضوعها لقانون جنسية الشركة الأم.

وفي هذه المسالة نرى بأنه من الضرورة الفصل بين الشركات في أمرين، الأول يتمثل في مزاولة الشركات لنشاط في دولة مضيفة، وهنا تسري أحكام قانون هذه الدولة على الشركات العاملة، والأمر الثاني في إنشاء شركات تابعة لشركة أم يكون مقرها في الخارج، حيث نرى هنا بضرورة منح جنسية الدولة المضيفة على هذه الشركة وسن قوانين تحدد شروط منح الإجازة لإنشاء هذه الفروع وهو ما من شأنه – وإن كان فيه نوع من التعسف – أن يضع حدا لإفلات الشركات من رقابة قوانين الدول التي تنشأ على أراضيها، بحيث لا يمكنها في هذه الحالة الإضرار بالمصالح الوطنية أو تنفيذ أجندات أجنبية لا تتلاءم وسياسات أو قوانين الدول الوطنية.

المطلب الثاني: الأهلية القانونية للشركات:

عند تحليلنا لعناصر الشخصية القانونية للشركات الوطنية أو عبر الوطنية، فإننا نلاحظ أنها تمتلك أهلية قانونية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، والذي يحدده عقد إنشائها ونظامها الأساسي شأنها في ذلك شأن كل الشركات التجارية التي تقدم خدمات مقابل فوائد.

وبهذا فإن الشركات بوصفها شخصا قانونيا له أهلية دولية الحق في أن يباشر الحياة القانونية في إطار الدور الذي رسمه له القانون المنشأ، والذي يكسبه حقوقا ويحمله التزامات متصلة بطبيعة نشاط الشركة، حيث تتميز أهلية هذه الشركات بالدوام دون أن تكون مهددة بعارض ينال منها أو يعصف بها، وهي ميزة هامة للشركات ذات النشاطات الواسعة والتي تحتاج إلى زمن طويل لتؤتي ثمارها حيث لا يمكن سحب هذه الأهلية من الشركة إلا بحلها33.

وانطلاقا من الطبيعة الخاصة للشركات المتعددة الجنسيات فإن القواعد القانونية استقرت على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة، وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى مما يترتب عليه جملة من النتائج نعددها في:

للشركات المتعددة الجنسيات الحق في عقد اتفاقيات وطنية ودولية في الحدود اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة من منحها للشخصية القانونية الوطنية أو الدولية، ولها بموجب هذا الحق أن تتعاقد مع الدول والمنظمات الدولية، حيث وكمثال تعاقدت الحكومة الأمريكية مع الشركات الأمنية خلال الفترة من 1994 إلى 2004 بأكثر من 3 آلاف عقد بقيمة 300 مليار دولار، ثم تطورت هذه العقود بعد حرب العراق في 2003 من خلال تركيز حكومة الولايات المتحدة على استقطاب الشركات الأمنية للعمل في هذا البلد، حيث تعاقدت مع 130 شركة أمنية بهدف التعاون المشترك لأغراض السيطرة وتحقيق الأمن الداخلي وتقديم خدمات الدعم اللوجيستي

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

والإسناد ومرافقة قوافل الإمداد والأغذية والقيام بأعمال إدارية وتنفيذ مهام يخشى الجيش الأمريكي تنفيذها، وكل ذلك يتم بموجب اتفاقيات قانونية بين الشركات الأمنية والدول المتعاقدة معها34.

كما يمكن كذلك للمنظمات الدولية أن تتعاقد مع الشركات سواء في إطار عالمي أو إقليمي، لتنفيذ مهام عاجلة ودقيقة على اعتبار أن القطاع الخاص وسيلة فعالة من حيث التكلفة والنتائج في حال توفر الرقابة على أنشطة هذه الشركات، والتي يمكن أن تؤدي أدوارا متعددة من خلال طبيعة العقد المبرم بينها وبين المنظمة الدولية، مع تحمل المنظمات الدولية المتعاقدة مع الشركات هنا جانبا من المسؤولية عن الأعمال الضارة وغير المشروعة التي قد ترتكبها هذه الشركات.

للشركات المتعددة الجنسيات الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية إذا ما أضر أحد أشخاص القانون الدولي بها أو حاول عرقلة عملها، كما يمكن للشركات أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم الوطنية والدولية التي لا تتضمن لوائحها صراحة عدم الاختصاص بالنظر في القضايا المرفوعة من غير الدول.

للشركات المتعددة الجنسيات الحق في التعاقد مع الأفراد العاديين كموظفين في الشركة وذلك في إطار النظم الداخلية أو الدولية، كما يكون لها الحق في تملك العقارات والمنقولات والتقاضي أمام المحاكم الوطنية والدولية بصدد العقود التي تبرمها مع الأفراد والحكومات والتي لها أن تمنحها بموجبها بعض المزايا والإعفاءات التي تقرها النظم القانونية من أجل تسهيل عملها من جهة ولفرض الرقابة عليها من جهة أخرى، كعدم اتخاذ الإجراءات التعسفية أو الانفرادية ضد هذه الشركات كالتأميم أو الاستيلاء أو المصادرة أو غيرها من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى حل الشركة أو تعريضها للخطر، حيث لا يسمح باتخاذ هذه الإجراءات إلا بناءا على أحكام قضائية ذات حجية تكون محاطة بكل ضمانات العدالة.

كما تتمتع الأماكن التي تشغلها الشركات ببعض الحرمة فلا يجوز دخولها إلا بإذن من مدير الشركة أو من ينوبه، كما يجب صيانة وثائق الشركة وضمان سريتها إذا كانت سرية، كما يتمتع العاملون في بعض الشركات ببعض المزايا والإعفاءات التي لا تتعارض وقواعد القانون الوطني أو الدولي، كإعفائهم من بعض الضرائب على المرتبات وخصوصا للموظفين العاملين في أكثر من بلد، ولا تمتد هذه الامتيازات للأنشطة التي تمارسها الشركة وتلحق أضرارا بالغير.

للشركات المتعددة الجنسيات الحق في اكتساب براءات الاختراع سواء بالنسبة للشركات الوطنية أو الدولية، والتي تؤول لها هذه البراءات عن طريق شركاتها الوليدة، وتحظى براءات الاختراع المملوكة للشركات بأهمية قصوى وخاصة في مجال التصنيفات المتعلقة بالدواء وخصوصا في ظل الصراع المحموم الذي نشهده حاليا للوصول الى دواء فعال لوباء " كورونا كوفيد 19 "

المطلب الثالث: الشركة كيان مستقل عن الشركاء:

على الرغم من أن الشركات المتعددة الجنسيات هي شركات تجارية يؤسسها موظفون وعمال ومساهمون

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

طبيعيون، إلا أن من أهم النتائج القانونية على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية هو تمتعها بإطار قانوني متميز عن المساهمين فيها، وبالتالي خضوعها لأحكام قانونية خاصة بها ومتمايزة تماما عن الأحكام التي يخضع لها المؤسسون أو المساهمون في الشركة، فهي تكتسب في هذه الحالة صفة التاجر بما له من حقوق وما عليه من التزامات مقررة قانونا على اكتساب هذه الصفة تحددها عادة القوانين الوطنية.

وعلى ذلك فإن إبراز هذا الكيان القانوني للشركة والمستقل عن أشخاصها المؤسسين أو المساهمين يدفع نحو الاعتراف لها بما يشبه الحالة المدنية للشخص الطبيعي، فلكل شركة اسم معين يميزها عن غيرها ويكون العلامة التجارية لشخصيتها ويمنع اختلاطها بغيرها من الأشخاص وبه يخاطبها الغير وبه تخاطبهم35.

وهنا تتولى القوانين الوطنية تنظيم الأحكام الخاصة بتكوين اسم الشركة وتضع القواعد الكفيلة بحمايته بوصفه أحد العناصر المكونة للشركة، غير أن ما يميز الشركة العابرة للحدود والتي لها فروع في خارج بلد المنشأ هو أن الشركات الوليدة غالبا ما تتخذ من اسم الشركة الأم اسما تجاريا لها مع إضافة نوع النشاط الذي تمارسه أو اسم البلد الذي تشتغل فيه.

هذا ويعتبر موطن الشركة المتعددة الجنسيات بوصفها شخصا قانونيا متمايزا عن موطن الشركاء أو المؤسسين للشركة، حيث يعتبر موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الوليدة في الدولة المضيفة إذا كان للشركات فروع في الخارج بغض النظر عن موطن مؤسسي الشركة، حيث يتحدد وفقا لهذا المعيار الاختصاص القضائي الذي تخاطب من خلاله الشركة ككيان مستقل ويخاطب بموجبه الأشخاص الطبيعيين والمؤسسين للشركة بهذه الصفة.

المطلب الرابع: امتلاك الشركة لإرادة ذاتية مستقلة

حيث تكون هذه الإرادة الذاتمية مستقلة عن إدارة الدولة التي أنشأت على أراضيها أو الدول المتواجد فيها أنشطتها، مما يفرض على هذه الدول إخراج الشركات من اللعبة السياسية وعدم اعتبارها مؤسسات وآليات ضغط على حكومات الدول المضيفة لها، أي إخراجها من سيطرة الدولة الأم وإحكام الرقابة الدولية على مختلف عملياتها36.

إلا أن كل ذلك يبقى مجرد حبر على ورق من خلال ما تؤكده الممارسة الدولية من تواطؤ بين إدارات الدول الغربية والشركات المتعددة الجنسيات من أجل تنفيذ أجندات سرية تواطؤ وخاصة في بعض الدول التي ترفض الانصياع ودون التورط علانية في مثل هذه الأعمال تجنبا للمسائلة القانونية تواطؤ أو التعرض لنقمة الرأي العام أو حتى من خلال عمل هذه الشركات مع وكالات الاستخبارات العالمية وخصوصا الأمريكية حين استعانت هذه الأخيرة بشركات لتنفيذ أعمال نأت الوكالة عن القيام بها كالاستعانة بشركات فرنسية لتحارب في أنغولا لمواجهة القوى الثورية الوطنية مقابل راتب شهري بلغ 3500 دولار والاستعانة بها في انقلاب البينين سنة 1977 وكذلك لدعم النظام العنصري في زيمبابوي، وأخيرا لتنفيذ عمليات قتل واغتيال وتفجير وتعذيب في العراق

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

والتدخل الدولي في ليبيا لدعم خليفة حفتر أدمغ دليل على ذلك.

وهنا نشير إلى أن التعامل الدولي قد استقر على تمتع الشركات بالشخصية القانونية الدولية الخاصة بالقدر اللازم لتمكينها من ممارسة أنشطتها من جهة ولإمكانية فرض الرقابة والمسائلة عليها من جهة أخرى وذلك من خلال تحديد مجال تفاعلها مع الوحدات الدولية من جهة ومن خلال تأثيرها في مجرى العلاقات الدولية من جهة ثانية37.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية الى عدم الإستقرار الدولي في مدى إمكانية منح الشركات المتعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية الكاملة، حيث أن منح هذه الشخصية يعتبر حدا فاصلا يمكن من خلاله تحديد الأشخاص والكيانات المتوافرة فيهم صفة الدولية، وعلى اعتبار أن الشركات المتعددة الجنسيات هي في الأساس كيانات عبر دولية تمارس مختلف النشاطات الإقتصادية والتجارية في إطار القانون الدولي، فإن من شأن ذلك أن يضفي عليها الشخصية القانونية الدولية الخاصة، إلا أن الإشكال يبرز حول التكيف القانوني لهذه الشركات ولطبيعتها القانونية

وهنا يتوجب بالضرورة القطع في مدى منح الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية من عدمها، وعليه فانه يجب أن يراعى وبشكل دقيق الشروط والضوابط اللازمة لتوافر هذه الصفة في أي شركة من هذه الشركات، وعلى اعتبار أن هذه المسالة بالغة الصعوبة كون الوضع القانوني لهذه الشركات ولموظفيها يمكن أن يختلف بين شركة وأخرى موظف وموظف آخر داخل نفس الشركة، فهنا يجب النظر في إيجاد معيار موحد ينطبق على كل الشركات وموظفيها ليكون محل الشركة مشروعا وبالتالي يمكن أن تمنح لها الشخصية القانونية الدولية .

- المراجع:

-1 أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

2 - جوتيار محمد رشيد صديق، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

3 - جميلة مدور، استراتيجية الشركة الأم والشركة القابضة في الاستثمار الأجنبي ومصالح الدول المضيفة، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03، 2016.

4 - دريد محمود علي، **الشركة المتعددة الجنسيات آليات التكوين وأساليب النشاط**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

5 - هشام خالد، **جنسية الشركة دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

6 - وائل العكش- وليد صيام- ميشيل سويدان- حسام الدين الخداش، **محاسبة الشركات أشخاص وأموال**، دار الميسرة عمان، الطبعة الأولى، 1998.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

7 - زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تمنراست، المجلد09، العدد02، 2020.

8 - حازم محمد عتلم، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

9 - طلعت جياد لجي الحديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

10 - لمزري مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي إليزي، المجلد04، العدد01، 2019.

-11 السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **مستقبل الحروب دراسات ووثائق**، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

12 - محمد كامل ياقوت، **الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، دار الهناء، القاهرة، 1971.

-13 محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

-14 محمد رفيق بكاي، المسؤولية الدولية للشركات المتعدّدة الجنسيات على الأضرار البيئية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 03، العدد02، 2019.

-15 مجدي كامل، **بلاك ووتر جيوش الظلام المرتزقة الجد وفن خصخصة الحرب**، دار الكتاب العربي، دمشق الطبعة الأولى، 2008.

-16 سعد الله عمر– أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

-17 سنقرة عيشة، إستراتيجية عمل الشركات متعددة الجنسيات، **مجلة دراسات اقتصادية**، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 18، العدد01، 2020.

-18 علوان رمزي- بولويز عبد الوافي، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات و دروه في التحول الصناعي و التكنولوجي بالاقتصاد الصيني، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد03، العدد03، 2019.

-19 خيرة ميمون- فتيحة خالدي، أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة المائية، **مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد05، العدد01، 2019.

شريفي راضية، جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانة**، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد08، -20 العدد01، 2015.

21- Nigel D White and Sorcha Macleod, E U operations and private military contractors: issues of corporate and institutional responsibility, **European University institute** ,2009.

الهوامش

2 - يعرف المجتمع الدولي على أنه النطاق الذي تتفاعل داخله الوحدات الدولية على كافة مستوياتها وتباين مراكزها في بنائه وهذا المجتمع في تطوره ونظمه يؤثر تأثيرا عميقا على ملامح الشخصية الدولية وأبعادها وأطوارها مثلما يؤثر على نشاطها واتجاهاتها. محمد كامل ياقوت، **الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، دار الهناء، القاهرة، 1971، ص 749.

3 - حازم محمد عتلم، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 04.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

4 - محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص570.

5 - محمد كامل ياقوت، مرجع سابق، ص 748.

6 - طلعت جياد لجي الحديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 119.

7 - أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص 221.

8 - أنظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت ICJ. Reports ,1949, p 174 وكذلك الرأي الاستشاري في قضية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ICJ. Reports ,1996, p 78

9 - جوتيار محمد رشيد صديق، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 51 - 54.

10 - يقول الأستاذ الغنيمي بأنه من الخطأ البالغ أن نتكلم على أشخاص القانون الدولي على سبيل الحصر أو بأن نتصور بأن لهؤلاء الأشخاص معيار ثابت يمكن أن نستعين به للحكم على توافر الشخصية من عدمه فضلا عن ذلك فإن الشخصية الدولية هي تعبير عام لا تعني أشخاص محددين على سبيل الحصر وإنما تشير إلى فكرة بذاتها يختلف من يندرج تحتها باختلاف الزمان والمكان. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 577 578-.

11 - طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 128 - 129.

12 - تمنح هذه الشخصية القانونية للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية التي يجوز أن تمارسها دولة جنسية الشركة نيابة عنها وهنا ذكرت محكمة العدل الدولية أن لدولة جنسية الشركة الحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية لغرض نشد الإنصاف ومن هنا منحت المحكمة للدول التي تأسست فيها هذه الشركات ويوجد فيها مركزها المسجل ممارسة هذا الحق. ICJ. Reports ,1970, p 70

13 - لتفاصيل أكثر أنظر سعد الله عمر – أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 269 – 270.

14 - جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص 46.

15 - طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 131.

16 - وثيقة الأمم المتحدة RES / A / 58 / 4 الصادرة في 31 أكتوبر 2003.

17 - وثيقة الأمم المتحدة RES / A / 54/ 109.

18 - زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تمنراست، المجلد09، العدد02، 2020، ص 288.

19 - محمد رفيق بكاي، المسؤولية الدولية للشركات المتعددّة الجنسيات على الأضرار البيئية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 03، العدد02، 2019، ص 279.

20 - جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص ص 64 - 68.

21 - لمزري مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي إليزي،

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المجلد04، العدد01، 2019، ص 154.

22 - علوان رمزي- بولويز عبد الوافي، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات و دروه في التحول الصناعي و التكنولوجي بالاقتصاد الصيني، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد03، العدد03، 2019، ص 118.

23 - شريفي راضية، جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانة**، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد08، العدد01، 2015، ص 87.

24 - هشام خالد، **جنسية الشركة دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 104.

25 مجدي كامل، **بلاك ووتر جيوش الظلام المرتزقة الجد وفن خصخصة الحرب**، دار الكتاب العربي، دمشق الطبعة الأولى، 2008، ص 57.

26 - سنقرة عيشة، إستراتيجية عمل الشركات متعددة الجنسيات، **مجلة دراسات اقتصادية**، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 18، العدد01، 2020، ص 213.

27 - طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 154.

28 - مجدي كامل، مرجع سابق، ص 95.

29 - خيرة ميمون- فتيحة خالدي، أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة المائية، **مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد05، العدد01، 2019، ص 161.

30 - دريد محمود علي، **الشركة المتعددة الجنسيات آليات التكوين وأساليب النشاط**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 146.

31 - وائل العكش- وليد صيام- ميشيل سويدان- حسام الدين الخداش، **محاسبة الشركات أشخاص وأموال**، دار الميسرة عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 02.

32 - دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 147 - 148.

33 - دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 136.

34 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **مستقبل الحروب دراسات ووثائق**، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 226.

35 - جميلة مدور، استراتيجية الشركة الأم والشركة القابضة في الاستثمار الأجنبي ومصالح الدول المضيفة، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03، 2016، ص 415.

36 - طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 167.

37- Nigel D White and Sorcha Macleod, E U operations and private military contractors: issues of corporate and institutional responsibility, **European University institute** ,2009, p 03.